

قرار رقم (٤٤) لسنة 2021بشأن تعرفة شهادة الفحص وشهادة اعتماد النوعية لأنظمة وأجهزة الاتصالاتوتبادل البيانات لاسلكياًرئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 .
- وعلى المرسوم رقم 259 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار وزارة المواصلات رقم (2003/4) بتاريخ 11/1/2003 بشأن تعرفة شهادة الفحص وشهادة اعتماد النوعية لأنظمة وأجهزة الاتصالات وتبادل البيانات لاسلكياً.
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2021/4) بتاريخ 28/3/2021 بالموافقة على تعديل رسوم اعتماد النوعية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قدر

## (مادة أولى)

تكون رسوم اعتماد النوعية (TYPE APPROVAL) لأجهزة الاتصالات مبلغ وقدرة (50.د.ك) خمسون دينار كويتي فقط لغير.

## (مادة ثانية)

يتم تحصيل مبلغ وقدرة (50.د.ك) خمسون دينار كويتي مقابل فحص كل جهاز اتصالات.

## (مادة ثلاثة )

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

## (مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سالم مثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات